



## 115148 - الاحتفال في المناسبات والأعياد ، ما يجوز منه ، وما لا يجوز

### السؤال

في هذا الزمن ، حيث نعيش في القرية العالمية مع كل الجاليات الأخرى ، هل يجوز الاحتفال بأعياد الميلاد الشخصية ، ومناسبات الأعراس بطريقة إسلامية ، والتي فيها لا ننحى أنفسنا في أي ممارسات غير إسلامية ما دام أن هذه المناسبات ، والاحتفالات لا تتناسب إلى أي دين ، كما هو الحال في "الهالوين" ، و"الكريسميس" و"الفالتاين" المسيحية ، و"الديسيرا" و"الديفالي" الهنودسيين ، وغيرها ؟ هل يمكن الاحتفال بالمناسبات التي ليس لها ارتباط ديني ؟ لقد عرفت أن هناك إمكانية لإقامة احتفال بسيط كما مذكور في الفتاوى على موقع : daruliftaa.com; islamonline.net ، أجده صعباً جداً أن أقنع أطفالى أن ما كنا نفعله في السنوات الخمس عشرة ، وكل ما يمارس حولنا : ليس إسلامياً ، وليس له قبول في ديننا . لطفاً ، أجيروا مع وضع كل ما مضى في ذهنكم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في شرع الله تعالى من إقامة الاحتفالات في الأعراس ، أو غيرها من المناسبات الدنيوية ، بشرط خلوها من المنكرات ، كالاختلاط ، والمعازف ، وهذه الاحتفالات ليست من العبادات التي يُقترب فيها إلى الله تعالى ، بل هو اجتماع لإظهار الفرحة والسرور ، والأصل في العادات الإباحة ، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع حتى يرد التدليل بمشروعيتها . ومن الاحتفالات الممنوعة في الشرع – عدا ما فيه منكرات ومعاصٍ – : ما كان فيه مشابهة لأهل الكفر ، كالاحتفال بيوم الميلاد ، ويوم الأم ، ويشتد المنع إذا اتخذت صورة تشبه صورة الأعياد الشرعية ؛ وهو واقع حال تلك المناسبات ، فيطلق عليها "عيد الميلاد" ، و"عيد الأم" ، وهي مناسبات فيها مشابهة لأهل الكفر ، والذين نهينا على التشبه بهم ، ويشتد المنع أكثر إذا قصد المحتفل بها التقرب إلى الله تعالى ، لأنه جمع بين المعصية ، والبدعة . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم تعبييد ميلاد الأولاد ؟ يقال عندها : إن من الأحسن الصوم في ذلك اليوم بدلاً من التعبييد ، ما هو الصحيح ؟ فأجابوا : "عيد الميلاد ، أو الصيام لأجل عيد الميلاد : كل ذلك بدعة ، لا أصل له ، وإنما على المسلم أن يتقرب إلى الله بما افترضه عليه ، وبنوافل العبادات ، وأن يكون في جميع أحيائه شاكراً له ، وحامداً له ، على مرور الأيام والأعوام عليه وهو معافي في بدنـه ، آمناً على نفسه ، وماليـه ، وولـده "انتهى .



الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد "فتاوی اللجنة الدائمة" ( 260 / 2 , 261 ) .

وانظر فتوی الشیخین عبد العزیز بن باز ، وابن عثیمین رحمہما اللہ فی حکم الاحتفال بعد المیلاد فی جوابی السؤالین : ( 1027 ) ، ( 26804 ) .

وانظر فتوی الشیخ ابن عثیمین رحمہ اللہ فیما یسمی " عید الام " فی جواب السؤال رقم : ( 59905 ) .  
ووفی موقعنا هذَا مقال مفصّل حول ما یسمی " عید الام " ، وفیه نبذة عن تاریخه ، وفتاوی أهل العلم فی حکمه  
وانظر کلمة عامۃ فی الأعیاد المبتداة فی جواب السؤال رقم : ( 10070 ) .

والله أعلم